

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-161258

الصادر في الاستئناف رقم (V-161258-2022)

المقامة

من / المكلف
المستأنفة
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/02/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضوًا
الدكتور / ...
عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/15م، من ... - هوية مقيم رقم (...) بصفته ممثلًا نظاميًا للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس وقرار الشركاء المقدم، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-1856-2022) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: من الناحية الشكلية: قبول الدعوى شكلاً.
- ثانياً: من الناحية الموضوعية: رد دعوى الشركة المدعية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-161258

الصادر في الاستئناف رقم (V-161258-2022)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبلاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعاوها فيما يتعلق بإخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات" نتيجة للتقييم المتعلق بـ "الربع الرابع 2020م" والغرامات المترتبة على ذلك، وذلك بسبب أن الفروقات تتمثل في: أ- رسوم مدفوعة من قبل الشركة الام ... بالإضافة إلى هامش ربح، ب- إيرادات مضمنة في قوائم 2020م وتخص (نوفمبر وديسمبر) من عام 2019م، ج- الإيرادات الغير مفوترة المعترف بها بحسب نسب الإنجاز، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة فيما يتعلق بإخضاع

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-161258

الصادر في الاستئناف رقم (V-161258-2022)

المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات" نتيجة للتقييم المتعلق بـ "الربع الرابع 2020م" والغرامات المترتبة على ذلك، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن الفروقات تتمثل في: أ- رسوم مدفوعة من قبل الشركة الأم ... بالإضافة إلى هامش ربح، ب- إيرادات مضمنة في قوائم 2020م وتخص (نوفمبر وديسمبر) من عام 2019م، ج- الإيرادات الغير مفوترة المعترف بها بحسب نسب الإنجاز، وفيما يتعلق بالفقرة (أ) رسوم مدفوعة من قبل الشركة الأم ... بالإضافة إلى هامش ربح وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون أن الإيراد المثبت محاسبياً يتعلق بفترة زمنية مختلفة عن الإيراد المثبت ضريبياً بالإضافة إلى أن البند يمثل مصاريف تكبدتها المستأنفة وتمثل رواتب وإيجار مكاتب وغيرها لغرض التسويق والترويج للشركة الأم حيث يتم استردادها من الشركة الأم بالإضافة لهامش ربح، وأن الخدمات لا تتعلق بسلع ملموسة داخل المملكة ولا تعد شركة ... (العميل) شخصاً مقيماً في أي دولة عضو وفقاً لتعريف الشخص المقيم في الاتفاقية ولم تستفد من خدمات التسويق والترويج محل الخلاف بشكل مباشر، وحيث أن الثابت لدى الدائرة أن السنة المالية للمستأنفة تتضمن جزء من عام 2019م ولا تتضمن كامل عام 2020م وحيث أن إثبات الإيراد "محاسبياً" في القوائم المالية يعتمد في معظم المعايير الدولية على التقدير وبالتالي لا يعد دليلاً كافياً على حدوث أحد محددات استحقاق الضريبة والتي يجب الاستناد عليها في حال إخضاع مبلغ لفترة ضريبية معينة إلا أن الإشعار اكتفى بالإشارة إلى أن سبب التعديل "فروقات في المبيعات بين الإقرار والقوائم المالية لم يرقم المكلف بالإقرار عنها ما يخالف المادة 14 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة"، ولكون أسس الإثبات مختلفة محاسبياً عن محددات استحقاق الضريبة مما يتحتم معه وجود فرق بين الإيراد في القوائم المالية وفي الإقرارات الضريبية والذي يعد مؤشر للتوسع في الفحص وليس دليلاً قاطعاً على وجود إيراد خاضع لم يتم الإقرار عنه، وحيث أن محددات استحقاق الضريبة هي تاريخ "التوريد" أو "إصدار الفاتورة" أو "استلام المقابل جزئياً أو كلياً" (أيها اسبق) كما ورد في نص الفقرة (1) من المادة (23) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وحيث أن الاستحقاق بالنسبة للتوريد المستمر يكون بـ "تاريخ السداد المحدد في الفاتورة" أو عند "تاريخ السداد الفعلي" أيهما أسبق

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-161258

الصادر في الاستئناف رقم (V-161258-2022)

وعلى الأقل مرة في كل 12 شهر متتالية حسب نص الفقرة (3) من المادة (23) ذات الاتفاقية، والتوريد المستمر يعد منفصلاً في "تاريخ إصدار الفاتورة" أو "تاريخ السداد" أيهما أسبق وبقدر القيمة بناءً على نص الفقرة (2) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أنه لم يثبت حدوثه على المبلغ محل الخلاف، كما أنه ثبت من خلال القوائم المالية أن جزء من السنة المالية متعلق بعام 2019م، وحيث أن التقييم المتعلق بالفترة يجب أن يعكس الضريبة المستحقة عليها فقط وأن لا يتم تضمين الإيراد عن كامل العام في فترة لا تتعلق به تطبيقاً للنصوص النظامية السابق بيانها ولتجنب "تكرار" إخضاع الإيراد في أكثر من فترة، الأمر الذي يثبت عدم وضوح أساس احتساب التقييم مما يخالف نص الفقرة (2) المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث لم يتم تحديد المبلغ المتعلق بالبند محل الخلاف أو الوصول لنتيجة خضوعه من خلال رصد أحد محددات استحقاق الضريبة خلال الفترة محل الخلاف بل تم التعقيب عليه موضوعاً والاستشهاد بالاتفاقية الموقعة مع العميل والتي لا يثبت معها قيمة المبلغ الخاضع منها ونوع الخدمات الموردة فعلياً والفترة التي ثبت فيها استحقاق الضريبة، بناءً على رصد محدد من محددات استحقاق الضريبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم في هذا البند.

وفيما يتعلق بالفقرة (ب) إيرادات مضمنة في قوائم 2020م وتخص (نوفمبر وديسمبر) من عام 2019م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل بشأن البند وذلك لكون المستأنف ضدها لم تأخذ بالاعتبار المبالغ المتعلقة بعام 2019م والمضمنة في قوائم 2020م والتي تصادق على الاختلاف بالفترة الزمنية، وحيث أن الثابت وفقاً لما سبق بيانه في البند (أ) من عدم وضوح أساس احتساب الضريبة وما سبق بيانه من أسباب، فقد ثبت لدى الدائرة من خلال القوائم المالية المقدمة من المستأنفة، أن بداية السنة المالية "محاسبياً" تتضمن أشهر من عام 2019م مما يصادق على صحة ما دفعت به المستأنفة، وحيث قدمت المستأنفة مستند تحليل بصيغة اكسل عن مبلغ (1,317,298.86) ريال "الإيراد محاسبياً" مطروحاً منه مبلغ (62,787.72) والذي تم الإقرار عنه في إقرار الربع الأول من عام 2020م كون محدد استحقاق الضريبة "إصدار الفواتير" عن المبلغ تم خلال فترة الربع الأول من عام 2020م، ليكون إجمالي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-161258

الصادر في الاستئناف رقم (V-161258-2022)

المبلغ المقر عنه عن فترة الربع الرابع من عام 2019م (1,254,554.40) ريال بحسب محددات استحقاق الضريبة، بينما المعترف به محاسبياً كإيراد ويخص فترة الربع الرابع من عام 2019م إجمالي مبلغ (1,317,298.86) ريال، مما يصادق على صحة ما ورد في مستند التحليل المقدم، وحيث لم يثبت حدوث أحد محددات استحقاق الضريبة على المبلغ محل الخلاف في حين ثبت تعلقه بسنة 2019م الأمر الذي يخالف ما جاء به قرار دائرة الفصل، عليه فإن الدائرة الاستئنافية تنتهي إلى قبول الاستئناف المقدم في هذا البند.

وفيما يتعلق بالفقرة (ج) الإيرادات الغير مفوترة المعترف بها بحسب نسب الإنجاز، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل بشأن البند وذلك لكون الإيرادات متعلقة بعقود طويلة الأجل وقد قدمت المستأنفة فواتير تثبت تحصيلها بفترات لاحقة عند استحقاق الضريبة عليها بحسب محدد استحقاق الضريبة بالنسبة للتوريدات المستمرة وفقاً للنصوص النظامية، وحيث أن الثابت أن التوريد يعد "توريد مستمر" وتاريخ الاستحقاق فيما يتعلق بالتوريد المستمر هو "تاريخ السداد المحدد في الفاتورة" أو عند "تاريخ السداد الفعلي" أيهما أسبق وعلى الأقل مرة في كل (12) شهر متتالية بحسب نص الفقرة (3) من المادة (23) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وحيث أن المستأنف ضدها لم تُشر لنص الاستحقاق المتعلق بها، وما تم رصده من محددات استحقاق الضريبة على ذلك الجزء من الفروق بناء على فحصها، وما إذا كانت بناء على الوصول لفواتير مصدرة أو سداد مستلم، وحيث أنه تم الاعتماد على ما أثبت في القوائم المالية بناءً على نسب الإنجاز وهو مبلغ لا يعني بالضرورة صدور فواتير عن تلك المبالغ ولا يعكس المبلغ الفعلي الذي تتم فوترته، حيث تتم الفوترة بناء على الأسعار المتفق عليها في العقود بينما يتم إثبات الإيراد بحسب نسب الإنجاز محملاً بالتكلفة مما يحتم وجود فروق بينهما، الامر الذي يثبت عدم وضوح أساس احتساب التقييم مما يخالف نص الفقرة (2) المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث لم يتضمن إشعار التقييم الفقرة التي تم تحديد تاريخ الاستحقاق بناءً عليها والمستندات التي تم فحصها للوصول لأدلة مستندية تثبت صحة تاريخ الاستحقاق والتي تمثل المبلغ محل الخلاف والتي بناءً عليها تم الوصول لنتيجة استحقاق الضريبة، وحيث أن إثبات الإيراد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-161258

الصادر في الاستئناف رقم (V-161258-2022)

محاسبياً لا يعد دليلاً كافياً على حدوث أحد محددات استحقاق الضريبة والتي تستحق وفق النصوص السابق بيانها، عليه فإن الدائرة الاستئنافية تنتهي إلى قبول الاستئناف المقدم في هذا البند.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية أعلاه أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف في الغرامات محل الاستئناف. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... - سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... - سجل تجاري رقم (...)، المتعلق بإخضاع (أ- رسوم مدفوعة من قبل الشركة الام ... بالإضافة إلى هامش ربح، ب- إيرادات مضمنة في قوائم 2020م وتخص (نوفمبر وديسمبر) من عام 2019م، ج- الإيرادات الغير مفوترة المعترف بها بحسب نسب الإنجاز) إلى بند "المبيعات"، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1856) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... - سجل تجاري رقم (...)، بشأن غرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1856) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-161258

الصادر في الاستئناف رقم (V-161258-2022)

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... - سجل تجاري رقم (...), بشأن غرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1856) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.